22 ـ نص القاعدة: الشرط المتأخر ([279]) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «القيود المتأخّرة زماناً عن المقيّد»([280]). توضيح القاعدة: وقع الاختلاف عند الاُصوليّين في (إمكان الشرط المتأخّر الشرعي) كالغسل الليلي المعتبر في صحّة صوم المستحاضة المتقدّم عند بعض، وفي الإجازة لصحّة عقد الفضولي بناءً على الكشف. وقد عمّم صاحب الكفاية الإشكال لصورة الشرط أو المقتضي المتقدّم على المشروط زماناً، كالعقد والشرط في الوصية وفي الصرف والسَلَم حيث يكون الشرط والعقد سابقاً متصرّماً حين الملكيّة الحاصلة عند الموت وعند القبض([281]). وحاصل الإشكال: إنّ الشرط والمقتضي يجب عقلاً أن يكون حاصلاً عند المعلول مقارناً له زماناً، فكيف يجوز تأخّره عنه في الزمان أو تقدّمه؟ ولهذا فقد اختلف العلماء في